

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 25/ر.م ) لسنة 2020م  
الخاص بتعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11/ر.م ) لسنة 2016  
بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية  
والسلع وتعديلاته،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،  
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع  
وتعديلاته،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية  
والسلع،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (53م/11و) لسنة 2020 بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة هيئة الأوراق  
المالية والسلع،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ( 11/ر.م ) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم  
الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،  
وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه السابع عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة  
بتاريخ 2020/09/30م،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،  
**قـرر:**

**المادة (1)**

1. يُعدل تعريف (الطرح) الوارد في المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016  
بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة ليكون على النحو الآتي:  
" الطرح: الدعوة للاكتتاب العام في أسهم الشركة المصدرة أو الشركة الأجنبية أو شركة المنطقة الحرة  
داخل الدولة."

2. يُعدل تعريف (الشركة الأجنبية) الوارد في المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م)  
لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة ليكون على النحو  
الآتي:

" الشركة الأجنبية: الشركة التي تؤسس خارج الدولة وتتخذ شكل مساهمة عامة أو ما في حكمها  
وتخضع لجهة رقابية مثيلة للهيئة، وترغب في طرح جزء من أسهمها داخل الدولة وفقاً لأحكام هذا  
النظام القرار."

## المادة (2)

تُضاف التعريفات التالية إلى المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة:

المنطقة الحرة : المنطقة الحرة المنشأة في أي إمارة من إمارات الدولة ويشمل ذلك المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية.

شركة المنطقة : الشركة التي تؤسس في المنطقة الحرة وتتخذ شكل مساهمة عامة أو ما في الحرة حكمها وفقاً للتشريعات المعمول بها في المنطقة الحرة، وترغب في طرح أسهمها داخل الدولة وفقاً لأحكام هذا القرار.

## المادة (3)

تُعدل المادة (2) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:

"1- مع مراعاة ما ورد في قانون الشركات، يسري هذا النظام على جميع ما يتعلق بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة المحلية والشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة في الدولة، وما يتعلق بإجراءات وعمليات الاكتتاب والتخصيص، وأطراف عملية الطرح، ومقيم الحصص العينية، وغيرهم من الأطراف المشاركة في ذلك.

2- لا يجوز طرح وإصدار أسهم الشركة المساهمة العامة المحلية والشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة داخل الدولة أو الاكتتاب العام بها إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار."

## المادة (4)

تُعدل المادة (19) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:

"أولاً: مع مراعاة قانون الشركات، تلتزم الشركة الراغبة في طرح أسهمها للاكتتاب العام التعاقد مع كل من:

1. جهة تلقي الاكتتاب.
2. مستشار مالي.
3. مستشار إدراج.

ثانياً: يجوز الجمع بين المهام والأنشطة المالية المحددة أعلاه وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن."

## المادة (5)

يُضاف البند (14) إلى المادة (23) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وذلك على النحو الآتي:

"14- تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها."

### المادة (6)

يُضاف البند (7) إلى المادة (24) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وذلك على النحو الآتي:  
"7- تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها."

### المادة (7)

تُعدل المادة (25) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:

"يلتزم مستشار الإدراج بما يلي:

1. تقديم النصح والمشورة للشركة المصدرة والتحقق من استيفائها لمتطلبات الإدراج، والتزامها المستمر بتلك المتطلبات.
2. تزويد الهيئة والسوق المعني عند تقديم طلب الإدراج إعلان بشأن استيفاء الشركة المصدرة لمتطلبات الإدراج وفقاً للنموذج المعد لذلك.
3. التحقق من أن للشركة المدرجة رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.
4. التحقق من قيام الشركة المدرجة بوضع كافة الأنظمة الضرورية للقيام بكافة الإفصاحات المطلوبة منها في أوقاتها وفقاً للقانون وقانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاهما، وقواعد الإدراج وقرارات وتعليمات السوق.
5. التحقق من قيام الشركة المدرجة بوضع كافة الأنظمة الضرورية التي تسمح لمجلس ادارتها أن يكون على بينة بالمركز المالي للشركة الحالي والمستقبلي والتي تسمح لمجلس الادارة باتخاذ القرارات الضرورية على هذا الأساس.
6. إبلاغ الشركة فوراً عند علمه بأي مخالفة للقانون او الأنظمة الصادرة تطبيقاً له وتقديم النصح لها لتصحيح أوضاعها.
7. إبلاغ الهيئة بأية اجراءات تصحيحية اتخذتها الشركة حال مخالفة القانون أو قانون الشركات، أو أي من القرارات الصادرة تطبيقاً لهما، وبحالات عدم تعاون الشركة مع مستشار الإدراج.
8. مزاوله النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .
9. تزويد الهيئة والسوق المعني بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية المحددة منهما."

### المادة (8)

يُضاف البند (8) إلى المادة (27) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة وتعديلاته وذلك على النحو الآتي:

"8- تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها."

### المادة (9)

يُعدل عنوان الفصل الخامس من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة ليكون على النحو الآتي:  
" الفصل الخامس: طرح الشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة."

### المادة (10)

1- يتم اضافة أولاً في بداية المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:  
" أولاً: شروط الموافقة على طرح الشركة الأجنبية لأسهمها للاكتتاب العام في الدولة" .

2- يعدل البند (4) من المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة ليكون على النحو الآتي:  
4. استيفاء كافة متطلبات الإدراج المعمول بها لدى الهيئة والسوق."

3- تضاف الفقرة (و) إلى البند (5) من المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:  
" و. سداد الرسم المقرر للطرح " .

4- يضاف البند (6) إلى المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة ليكون على النحو الآتي:  
6- تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية التي تحددها."

### المادة (11)

يضاف ثانياً وثالثاً إلى المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة على النحو الآتي:  
"ثانياً: شروط الموافقة على طرح شركة المنطقة الحرة لأسهمها في الدولة:

يشترط للموافقة لشركة المنطقة الحرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام في الدولة ما يلي:

1. أن تخضع الشركة لمسجل شركات في المنطقة الحرة - تقبله الهيئة - يتولى الإشراف والرقابة على شؤون شركات المناطق الحرة.
2. وجود اتفاقية تعاون بين الهيئة ومسجل الشركات في المنطقة الحرة في مجال الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة لهذه الغاية.
3. تزويد الهيئة بكتاب عدم ممانعة على قيامها بطرح أسهمها للاكتتاب العام والإدراج داخل الدولة صادرة من مسجل الشركات في المنطقة الحرة.

4. صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على طرح أسهمها للاكتتاب العام والإدراج في الدولة.
  5. أن يتم إدراج الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في السوق.
  6. استيفاء كافة متطلبات الإدراج المعمول بها لدى الهيئة والسوق.
  7. ألا يقل رأس مالها المدفوع عن (20) مليون درهم.
  8. ألا يقل صافي حقوق المساهمين عن نسبة (100%) من رأس مالها المدفوع.
  9. أن لا تقل الأسهم المطروحة للاكتتاب العام في الدولة عن نسبة (25%) ولا تزيد عن نسبة (70%) من رأس مالها، واستثناءً من ذلك يجوز طرح نسبة (100%) من رأسمالها حال اقتصر الطرح على المستثمر المؤهل.
  10. أن تكون زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح على الأقل.
  11. أن تكون قد أعلنت قوائمها المالية المدققة عن نشاطها الرئيسي، أو عن أنشطة شركاتها التابعة عن السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح على الأقل. ويجب ألا تزيد الفترة المنقضية على أحدث قوائم مالية مدققة والتي تضمنتها نشرة الاكتتاب عن ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب. وفي حال زادت هذه الفترة على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الاكتتاب، توجب تقديم قوائم مالية مراجعة حديثاً.
  12. أن تكون قد حققت أرباحاً صافية من خلال نشاطها الرئيسي أو من خلال أنشطة شركاتها التابعة خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب الطرح على الأقل.
  13. توفير نشرة اكتتاب وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة.
  14. تعيين أطراف عملية الطرح ومقيم الحصص العينية - حال وجود حصص عينية- وفقاً لأحكام هذا النظام قبل بدء عملية الطرح، على أن يستمر تعيين مستشار الإدراج لمدة سنة واحدة من تاريخ الإدراج في السوق، ويجوز تمديد تعيينه وفقاً لتقدير السوق بعد التشاور مع شركة المنطقة الحرة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة تعيينه.
  15. تمتع الإدارة العليا للشركة بالكفاءات والخبرات الكافية ذات الصلة بنشاط الشركة لإدارة أعمالها.
  16. توفير رأس مال تشغيلي كاف لمدة (12) شهراً لاحقة لتاريخ موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب.
  - 17 - تزويد الهيئة بأي معلومات وفقاً للآلية والمدة الزمنية المحددة منها.
  18. سداد الرسم المقرر للطرح.
- ثالثاً: يجوز لشركة المنطقة الحرة طرح أسهمها من خلال آلية البناء السعري وفقاً لأحكام هذا النظام. "**

### المادة (12)

تُضاف المادة (33/مكرر) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11/ر.م) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة لتكون على النحو الآتي:

" تسري أحكام الفصل الثاني و الفصل الثالث من هذا النظام عند طرح الشركة الأجنبية وشركة المنطقة الحرة لأسهمها في الدولة."

**المادة (13)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

**عبدالله بن طوق المري**  
**وزير الإقتصاد- رئيس مجلس الإدارة**

صدر في أبو ظبي بتاريخ : 02 / 11 / 2020م